عقد بيع حق ارتفاق
مادة 1016 مدني

أنه في يوم الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من :
1- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدني
(طرف أول)
2- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدنى
(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :
(البند الأول) يمتلك الطرف الأول العقار الكائن بناحية" تذكر كافة البيانات المتعلقة بالعقار " وقد قرر عليه حق ارتفاق بالمرور لصالح عقار الطرف الثاني وذلك في مساحة مترين ونصف عرضا وبطول الترعة القبلية حتى الطريق العمومي .
(البند الثاني) تم تقرير هذا الحق لقاء ثمن قدره فقط دفعه الطرف الثاني للطرف الأول بمجلس هذا العقد .
(البند الثالث) يلتزم الطرف الثانى باستعمال الجزء المتفق عليه بالمرور فقط سواء للأشخاص أو العربات أو السيارات بحيث لا يترتب ذلك ضررا بالأرض المجاورة وإلا التزم الطرف الثاني بإعادة الشئ إلى أصله فضلا عن التعويض ولو لم يعرف محدث هذا الضرر .
(البند الرابع) لا يجوز للطرف الثاني ترك عربات أو سيارات أو محصول أو فير ذلك بالجزء المخصص للمرور وإلا كان للطرف الأول طلب الفسخ والتعويض ، كما لا يجوز له إقامة أية إنشاءات به أيا كان نوعها أو غرس أشجار .
(البند الخامس) يلتزم الطرف الأول بإتمام إجراءات عقد البيع النهائي خلال ثلاثة أشهر من الآن وإلا :أن للطرف الثاني رفع دعوى بصحة ونفاذ العقد بمصاريف على عاتق الطرف الأول .

(البند السادس) يضمن الطرف الأول التعرضات القانونية التي تصدر من الغير للطرف الثاني على أن يتم الإخطار بها في الوقت المناسب .
(البند السابع) تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات متعلقة بهذا العقد ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا فى هذا الصدد .
(البند الثامن) حرر هذا العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .
(الطرف الأول) (الطرف الثاني)
ملاحظة : بالنسبة لعقد البيع النهائي انظر النماذج أرقام 17 و18 و 19